

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.106  
11 April 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

الأرجنتين، اسبانيا، أفغانستان، أنغولا، ايطاليا،  
بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا،  
سان مارينو، مدغشقر: مشروع قرار

١٩٩٧... حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضاً بالمثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على المحافظة على كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقتناعاً منها، وفقاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكّر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكّر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك مدى التطور السريع في علم الأحياء، وما يمكن أن يترتب على ممارسات معينة من أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص على أن يكون التقدم العلمي مفيداً للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقراراتها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى المقرر ١٠٨/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة،

وإذ تقر بضرورة قيام تعاون دولي في هذا الشأن حتى يمكن للإنسانية جمعاء أن تستفيد من علم الأحياء، ولمنع استخدام هذا العلم في غير أغراض الخير،

وإذ تحيط علماً باعتماد لجنة وزراء المجلس الأوروبي، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة التطبيقات البيولوجية والطبية،

واقتناعاً منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علم الأحياء على الصعيدين الوطني والدولي،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/74)؛

٢- تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الإقليمية منها والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة الجارية لضمان تطور علم الأحياء على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء؛

٣- تدعو الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام بالتدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٤- تحيط علماء بمشروع الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوضعه والذي يستهدف إرساء مبدأ الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتحقيق الاعتراف بما لكل منهم من كرامة أصيلة، في مواجهة التقدم العلمي والتقني في ميداني البيولوجيا وعلم الوراثة؛

٥- تسترعي انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك هويته ووحده وكرامته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية الإسمية؛

٦- تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية لقواعد السلوك، تجري، بالتعاون مع اللجنة الدولية لقواعد السلوك في العلوم الأحيائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييماً للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث البيولوجية الطبية التي يجريها بشر، ولا سيما تلك البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضاً إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات؛

٧- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي اهتماماً، في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، للوسائل التي تتيح تطور علم الأحياء على نحو يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ويعود بالخير على البشرية جمعاء، وأن تضع توصيات في هذا الصدد؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يضع تقريراً يستند إلى هذه الاسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -